بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٩٠
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/١٣

ملف رقم: ١٩١٥/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٩) المؤرخ ٢٠١٥/٧/٢٦ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات، بشأن أحقية كل من السيد/ حسام الدين عبد الشكور خضير، والسيد الدكتور/ يسرى عبد العزيز سليمان، والسيد الدكتور/ على يوسف السيد، فى صرف المستحقات المالية التى لم تُصرف لهم من تاريخ وقفهم عن العمل، وذلك فى ضوء الأحكام الجنائية الصادرة ببراءتهم مما نُسب إليهم.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن كلاً من السيد الدكتور/ يسرى عبد العزيز سليمان والسيد الدكتور/ على يوسف السيد، يشغلان وظيفة أستاذ بالمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد، وأن السيد/ حسام الدين عبد الشكور خضير يشغل وظيفة من الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف العلوم بفرع المعهد بالسويس، ونظرًا لاتهامهم فى الجناية رقم (١٥٠١) لسنة ٢٠١٤ جنايات الأربعين المُقيدة برقم (١٧٣١) لسنة ٢٠١٤ كلى السويس، وحبسهم احتياطيًا فيها، فقد تم وقفهم عن العمل بدءًا من ٢٠١٤/١/٦ مع وقف صرف نصف الأجر المُقرر لكل منهم واستمر هذا الوقف إلى أن صدر القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية وعُمل به بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ . وبجلسة ٢٠١٥/٦/٦ حكمت المحكمة ببراءتهم مما نُسب إليهم، فتقدموا بطلبات لتسلم العمل بالمعهد مع صرف مُستحقاتهم المالية التى لم تُصرف لهم من تاريخ الوقف حتى تاريخ تسلمهم العمل بالمعهد، لذا طلبتم استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بشأن مدى أحقيتهم فى صرف المستحقات المالية التى لم تُصرف إليهم من تاريخ وقفهم عن العمل، حيث عُرض الموضوع على اللجنة الثانية من لجان

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

قسم الفتوى بمجلس الدولة والتى قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٨٧) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ – والتى تُقابلها المادة (٢٢٥) من الدستور الحالى – تنص على أن: "لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها...". وأن المادة (٨٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية – كانت تنص على أن: "كل عامل يُحبس احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويُوقف صرف نصف أجره فى حالة حبسه احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائى غير نهائى ويُحرم من كامل أجره فى حالة حبسه تنفيذًا لحكم جنائى نهائى، ويُعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على السلطة المختصة لتُقرر ما يُتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية فإذا اتضح عدم مسئوليته صُرف له نصف أجره الموقوف صرفه"، وأن المادة (٦١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ والمعمول به خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٢، حتى ٢٠١٦/١/٢٠ – وفقًا لقرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ – كانت تنص على أن: "كل موظف يُحبس احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائى يوقف عن عمله، بقوة القانون مدة حبسه، ويُحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائى غير نهائى، ويُحرم من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذًا لحكم جنائى نهائى، وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائى إنهاء خدمة الموظف يُعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرير ما يُتبع فى شأن مسئوليته التأديبية".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية تنص على أن: "تسرى أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المُحددة بالجدول المرفق ..."، وقد تضمن الجدول المرافق لهذا القانون "...معهد علوم البحار والمصايد وفروعه..."، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٣٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد تنص على أن: "يُعدل اسم "معهد علوم البحار والمصايد" ... والوارد فى الجدول المُلحق بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المُشار إليه إلى "المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد "..."، وأن المادة (٢١)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

من اللائحة التنفيذية للمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٩ تنص على أن: "أعضاء هيئة البحوث هم: ١- الأساتذة الباحثون. ٢- الأساتذة الباحثون المساعدون ..."، وأن المادة (٢٢) منها تنص على أن: "تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحوث ... وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار المُنظم للمعهد وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة"، وأن المادة (٢٤) منها تنص على أن: "يسرى على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحوث أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المُشار إليه".

واستعرضت الجمعية العمومية المُستقر عليه فقهًا وقضاءً وإفتاءً، من أن الدستور حرص على تأكيد مبدأ الأثر الفورى لتطبيق القانون من حيث الزمان كقاعدة عامة، ولهذا المبدأ وجهان: أولهما سلبى: يتمثل فى انعدام الأثر الرجعى للقانون و ثانيهما إيجابى: ينحصر فى الأثر المباشر له، فالقانون الجديد لا يحكم المراكز القانونية التى تم تكوينها، أو انقضاؤها قبل نفاذه، فلا يجوز أن يرجع أثره إلى الماضى ليحكم مراكز أنتجت آثارها وفق أحكام القانون القديم، أما الأثر المباشر للقانون فإنه يعنى بدء تطبيقه من يوم نفاذه ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية فى ظله ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التى بُدئ فى تكوينها، أو انقضائها فى ظل الوضع القديم ولم يتم هذا التكوين، أو الانقضاء إلا فى ظل القانون الجديد، وأن النطاق الذى يُمكن أن يرتد إليه الأثر الرجعى للقاعدة القانونية هو ذلك الذى تُعدل فيه هذه القاعدة من مراكز قانونية لم تتكامل حلقاتها ولم تبلغ غايتها النهائية، فإذا اكتمل تكونها خضعت لأحكام وقواعد القانون القديم، وأن المُستقر عليه – فقهًا وإفتاءً وقضاءً – أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجوز تغييره في أي وقت.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – والذى بدأت فى المجال الزمنى للعمل به واقعة حبس المعروضة حالاتهم احتياطيًا، قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه – ساوى بين حبس العامل احتياطيًا وحبسه تنفيذًا لحكم جنائى غير نهائى من حيث الأثر المترتب على أيٍّ منهما بشأن الوقف عن العمل واستحقاق الأجر؛ فنص على أن يُوقف العامل بقوة القانون عن عمله مدة حبسه، ويُوقف صرف نصف أجره على أن يُعرض الأمر عند عودته إلى عمله عقب انتهاء مدة حبسه على السلطة المختصة؛ لتُقرر ما يُتبع بشأن مسئوليته التأديبية، فإذا اتضح عدم مسئوليته صُرف له نصف أجره الموقوف صرفه، كما ساوى المشرع بينهما فى قانون

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

الخدمة المدنية المُشار إليه، فيما يخص الوقف عن العمل بقوة القانون حال حبس الموظف احتياطيًا، أو تنفيذًا لحكم جنائى غير نهائى، بيد أنه استحدث حكمًا مغايرًا بشأن المعاملة المالية لهذا الموظف، حيث قرر حرمانه من نصف أجره، واستصحابًا لطبيعة هذا الحكم سكت المشرع عن النص على إلزام جهة العمل رد نصف الأجر المحروم منه حال الحكم ببرائته، وعدم ثبوت مسئوليته التأديبية عما نُسب إليه، الأمر الذى يكشف عن اتجاه إرادة المشرع فى قانون الخدمة المدنية المُشار إليه، إلى عدم أحقية الموظف الذى يُحبس احتياطيًا، أو تنفيذًا لحكم جنائى غير نهائى، فى صرف نصف أجره المحروم منه، أما وقف صرف نصف الأجر وفقًا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه في المجال الزمنى للعمل به، فكان بمثابة تأجيل استحقاقه إلى حين عودة العامل إلى عمله والوقوف على مدى مسئوليته التأديبية عن الواقعة التى تم حبسه بشأنها.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وكذلك قانون الخدمة المدنية، بحسبانها الشريعة العامة الحاكمة للنظام الوظيفى للعاملين، أو الموظفين المدنيين بالدولة، لا تطبق على العاملين، أو الموظفين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين، أو قرارات خاصة إلا فيما خلت منه هذه القوانين، أو القرارات، وذلك بشرط ألا تتعارض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مع النظام الوظيفى الخاص، أو طبيعة الوظائف التى يحكمها، وهو ما ينطبق على المُخاطبين بأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، ومن بينهم الباحثون العلميون فى المؤسسات العلمية، حال خلو هذا القانون من نص يُنظم الشأن الوظيفى لأعضاء هيئة التدريس المُخاطبين بأحكامه.

والحاصل أن المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد يُعدُّ من المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية، ومن ثم تُطبق على أعضائه أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، لخلوه ولائحته التنفيذية، وقرار رئيس الجمهورية رقم(٤٣٦) لسنة ١٩٨٦ المُشار إليه واللائحة التنفيذية للمعهد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٩، من تنظيم المعاملة المالية لشاغلى وظائف أعضاء هيئة البحوث بالمعهد حال حبس أيٍّ منهم احتياطيًا، أو تنفيذًا لحكم جنائى غير نهائى، الأمر الذى يتعين معه استدعاء الأحكام التى ترصدها الشريعة العامة للتوظف فى هذا الصدد، سواء تضمنها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، أو قانون الخدمة المدنية المُشار إليهما، كلٌّ فى المجال الزمنى للعمل به حسب تاريخ الواقعة المُستطلع الرأى بشأنها، يُضاف إلى ذلك أن العاملين

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

بالمعهد المذكور من غير أعضاء هيئة البحوث يحكم شأنهم الوظيفى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، أو قانون الخدمة المدنية كلٌّ فى المجال الزمنى لسريانه، إعمالاً لنص المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للمعهد.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، أنه تم وقف المعروضة حالاتهم عن العمل بدءًا من ٢٠١٤/١/٦ لحبسهم احتياطيًا فى الجناية رقم (١٥٠١) لسنة ٢٠١٤ جنايات الأربعين المُقيدة برقم (١٧٣١) لسنة ٢٠١٤ كلى السويس، وذلك خلال المجال الزمنى للعمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٦ حكمت المحكمة ببراءتهم مما نُسب إليهم، وإذ خلت الأوراق مما يُفيد انتهاء مدة هذا الحبس مع ما يستتبعه ذلك من انتهاء وقفهم عن العمل بقوة القانون، قبل تاريخ نفاذ القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فى٢٠١٥/٣/١٣؛ بما مؤداه استمرار هذا الحبس الاحتياطى في المجال الزمني للعمل بهذا القانون حتى صدور الحكم ببراءتهم مما نُسب إليهم فى ٢٠١٥/٦/٦، ومن ثم فإن الأحكام التى يتضمنها نص المادة (٨٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المُشار إليه فى شأن الأثر المالى المترتب على هذا الوقف هى التى يتحدد على هداها مركزهم القانونى حتى تاريخ بدء العمل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، بينما يتحدد هذا الأثر المالي خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٣حتى تاريخ انتهاء مدة حبسهم والحكم ببراءتهم من الاتهام الموجَّه إليهم، وفقًا لحكم المادة(٦١) من قانون الخدمة المدنية المذكور بحسبان الحكم الصادر بالبراءة فى الجناية المشار إليها من الأحكام القضائية الكاشفة التى يرتد أثرها إلى تاريخ ارتكاب الواقعة التى تم حبسهم احتياطيًا بسببها، ومن ثم تنطبق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المُشار إليه على المعروضة حالاتهم حتى تاريخ بدء العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، بينما تنطبق أحكام القانون المذكور أخيرًا على باقي مدة حبسهم احتياطيًّا.

وإذ تضمنت المادة(٨٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المُشار إليه، النص على وقف صرف نصف الأجر حال حبس العامل احتياطيًا، على أن يتم صرفه حال عدم توفر موجبات المسئولية التأديبية، ومن ثمَّ فإن المعروضة حالاتهم أثناء مدة حبسهم احتياطيًا، ووقفهم عن العمل بقوة القانون خلال الفترة من ٢٠١٤/١/٦، حتى ٢٠١٥/٣/١٢، يستحقون صرف نصف الأجر مع وقف صرف النصف الآخر، على أن يُعرض الأمر عند عودتهم إلى عملهم على السلطة المختصة؛ لتُقرر ما يُتبع بشأن مسئوليتهم التأديبية عما نسب إليهم، فإذا اتضح عدم مسئوليتهم فى ضوء من الحكم الصادر ببراءتهم، وأسباب هذه البراءة، صُرف لهم نصف الأجر الموقوف صرفه عن هذه الفترة، وفيما يخص مُستحقاتهم عن الفترة من ٢٠١٥/٣/١٣

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

حتى تاريخ انتهاء مدة حبسهم احتياطيًّا، فإن المعروضة حالاتهم لا يستحقون صرف نصف الأجر لحرمانهم منه إعمالاً لنص المادة (٦١) من قانون الخدمة المدنية المُشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالاتهم فى صرف مستحقاتهم المالية الموقوف صرفها عن الفترة من ٢٠١٤/١/٦ إلى ٢٠١٥/٣/١٢ إذا ما قدَّرت السلطة المختصة عدم مسئوليتهم التأديبية عن الواقعة التى تم حبسهم احتياطيًّا بسببها، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٠ / ٥ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/